اباه ولم ير اخراجهم من سواد المومنين وهو قول اكثر الفقهاء والمتكلمين وقالوا هم فساق عصاة ضلال ونورثهم من المسلمين ونحكم لهم باحكامهم ولهذا قال سحنون لا اعادة على من صلى خلفهم قال وهو قول جميع اصحاب مالك وابن كنانة واشهب قال لانه مسلم وذنبه لم يخرجه من الاسلام واضطرب اخرون في ذلك ووقفوا عن القول بالتكفير او ضده واختلاف قولي مالك في ذلك وتوقفه عن اعادة الصلاة خلفهم منه والى نحو هذا ذهب القاضي ابو بكر امام اهل التحقيق والحق وقال انها من المعوصات اذ القوم لم يصرحوا باسم الكفر وانما قالوا قولا يودي اليه واضطرب قوله في المسالة على نحو اضطراب قول امامه مالك بن انس حتى قال في بعض كلامه انهم على راي من كفرهم بالتاويل لا تحل مناكحتهم ولا اكل ذبائحهم ولا الصلاة على ميتهم ويختلف في مواريثهم على الخلاف في ميراث المرتد وقال ايضا نورث ميتهم ورثتهم من المسلمين ولا نورثهم من المسلمين واكثر ميله الى ترك التكفير بالمال وكذا اضطرب فيه قول شيخه ابي الحسن الاشعري واكثر قوله ترك التكفير وان الكفر خصلة واحدة وهو الجهل بوجود الباري تعالى وقال مرة من اعتقد ان الله تعالى جسم او المسيح او بعض من يلقاه في الطرق فليس بعارف به وهو كافر ولمثل هذا ذهب ابو المعالي في اجوبته لابي محمد عبد الحق وكان ساله عن المسالة فاعتذر له بان الغلط فيها يصعب لان ادخال كافر في الملة او اخراج مسلم عنها عظيم في الدين وقال غيرهما من المحققين الذي يجب الاحتراز من التكفير في اهل التاويل فان استباحة دماء المصلين الموحدين خطر والخطا في ترك الف كافر اهون من الخطا في سفك محجمة من دم مسلم واحد وقد قال عليه الصلاة والسلام فاذا قالوها يعني الشهادة عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى فالعصمة مقطوع بها مع الشهادة ولا ترتفع ويستباح خلافها الا بقاطع ولا قاطع من شرع ولا قياس عليه والفاظ الاحاديث الواردة في الباب معرضة

للتاويل

للتاويل فما جاء منها في التصريح بكفر القدرية وقوله لا سهم لهم في الاسلام وتسمية الرافضة بالشرك واطلاق اللعنة وكذلك في الخوارج وغيرهم من اهل الاهواء فقد يحتج بها من يقول بالتكفير وقد يجيب الاخر عنها بانه قد ورد مثل هذه الالفاظ في الحديث في غير الكفرة على طريق التغليظ وكفر دون كفر واشراك دون اشراك وقد ورد مثله في الزنا وعقوق الوالدين والزوج وغير معصية واذا كان محتملا للامرين فلا يقطع على احدهما الا بدليل قاطع لانه قال في الخوارج هم من شر البرية وهذه صفة الكفار وقال هم شر قتيل تحت اديم السماء طوبى لمن قتلهم او قتلوه وقال فاذا وجدتموهم فاقتلوهم قتل عاد وظاهر هذا الكفر لا سيما مع تشبيههم بعاد فيحتج به من يرى تكفيرهم فيقول له الاخر انما ذلك من قتلهم لخروجهم على المسلمين وبغيهم عليهم بدليله من الحديث نفسه يقتلون اهل الاسلام فقتلهم ههنا حد لا كفر وذكر عاد تشبيه للقتل وحله لا للمقتول وليس كل من حكم بقتله يحكم بكفره ويعارضه بقول خالد في الحديث دعني اضرب عنقه يا رسول الله فقال لعله يصلي فان احتج بقوله عليه الصلاة والسلام يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم فاخبر ان الايمان لم يدخل قلوبهم وكذلك قوله يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ثم لا يعودون اليه حتى يعود السهم على فوقه وبقوله سبق الفرث والدم يدل على انه لم يتعلق من الاسلام بشي اجابه الاخر ان معنى لا يجاوز حناجرهم لا يفهمون معانيه بقلوبهم ولا تنشرح له صدورهم ولا تعمل به جوارحهم وعارضهم بقوله ويتمارى في الفوق وهذا يقتضي التشكك في حاله وان احتج بقول ابي سعيد الخدري في هذا الحديث سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل من هذه الامة وتحرير ابي سعيد الرواية واتقانه اللفظ اجابه الاخر بان العبارة بفي لا تقتضي تصريحا بكونهم من

Copyright © King Saud University